

الراس والوجه فلا يسي عليه ويكره بغير عذر وتقطيبه الراس
والوجه ممنوع من الرجل والمرأة ممنوعة من تقطيع
الوجه لا غير ثم تقطيعه الراس حرام على الرجل اجماعا
كتقطيع وجه المرأة واما تقطيع وجهه فحرام كالمراة
عندنا ويه قال مالك وكذا احمد في رواية ولو عطي
جميع وجهه او راسه يوما اوليلة فقلبه دم وفي الاكل
من يوم صدقة وهي نصف صاع من بركم امر ولو لع
عصب اقل ربع راسه او وجهه يوما اوليلة فقلبه صدقة
انتفاقا ولو طيب اكل من عضو فقلبه صدقة فالصدقة
مشروطة بشرطين احدهما لمة الطيب والثانيها اكل من
العضو والدم الاكل بشرط واحد اما طيب كثير ولو
في بعض العضو واما عضو كامل ولو طيب قليل وان
اكتحل بكل فيه طيب فان كان مرارا كثيرة وظاهرة تسع
مدرات وقيل ثلاث فقلبه دم ولو اكتحل بكل ليس فيه
طيب فلا باس به ولا يستتر بقا الطيب في البدن زمانا
لو جوب الجزاء اي لا يستتر لبقا الطيب زمن معلوم
من يوم اوليلة بخلاف الثوب فانم يستتر الزمن
المعين

المعين فيها اذ اطيبت واذا طيب ثوبا او كان الطيب
في ثوبه سيرا في سيرا فربى داخل في القليل فان مكث يوما
فقلبه صدقة او اقل من يوم فقلبه قبضة ولو خضب
راسه او حنطه او كفه بخناء فقلبه دم ولما دهن برهن
مطيب عصف كما مالا فقلبه دم انتفاقا وفي الاكل من العضو
صدقة وان ادهن بدهن غير مطيب كالزيت مثلا والكر
منه فقلبه دم عند ابن حنيفة وصدقة عندهما وهذا اذا
استعمل على وجه التطيب واما اذا استعمل على وجه اللذون
او الاكل فلا يسي عليه انتفاقا ولا فرق بين الشعر والجسد
في الدهن اي في وجوب الجزاء به **فرغ** ولا فرق بين الرجل
 والمرأة في الطيب ولا بين العابد والناسي والمكروه والطائع
والمتمتع وغيره اه واذا حلق المحرم راسه كمل اوردجه
فقلبه دم وان كان اكل من الربع فقلبه صدقة وهذا
هو الصحيح المحتا الذي عليه الجمهور وحكم التعصير
كحكم الحلق في وجوب الدم والصدقة وتقدم ولو سقط
من راسه او حنطه ثلاث شعرات عند الوضوء او غيره اي
حين مسك وحكه فقلبه كمن طعام او كسرة او ثمرة لكل